في الحال الخروج الندم والعزم مع الاشتغال في الحال وقيد العزم الخروج قالوا
مع الندم على ما مضى من غير عزم على عدم العود ما ذكر عليها وشرط بعضهم في
حقوق الناس رد المظالم وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدونه لان دوام
الغصب غصب وقيل هو واجب برأسه ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط
المعتزلة ان لا يعاود بذلك الذنب وان تستديم الندم وعندنا هما ليسا شرطين
في حصول التوبة واجبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا مقبولة عند الله لطفا و
رحمة واحسانا من الله تعالى لا وجوبا لما مر واقتراف الذنب بعد التوبة لا يبطل
التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة منقضية وفي صحة التوبة عن بعض المعاصي
دون بعض خلاف مبني على ان الندم لكونه مطلق الذنب فيجب ان يعم الذنوب او لكونه
ذنبا خاصا فلا يجب تعميمها والصحيح هو الثاني ولا يصح التوبة المؤقتة مثل ان يترك
الذنب سنة لما مر في تعريف التوبة من وجوب العزم على ان لا يعود اليها والامر
بالمعروف يتبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان
ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهي عنه وان
كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كونه مأذونا من جهة الامام والوالي لان احاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر من غير اذن وكان ذلك شايعا بينهم ولم ينقل
النكير على ذلك من احد فكان ذلك اجماعا او شرطا اي شرط وجوبه ونذبه ان
لا يؤدي الى الفتنة فان علم انه يؤدي اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل
يلزم ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزم
مفارقة تلك البلدة الا اذا كانت عرضة للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله

لم يجب

لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه هذا ظاهر العبارة
كما لا يخفى وفي اللخبر تامل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة
يستحب اظهار الشعاير الاسلام ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا
ولقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والاخرين وايضا علم من سيرته عليه السلام
المطهرة انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويستر عليهم
الى الانكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه وقد صرح الفقهاء
بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر وقد روي ان امير
المؤمنين عمر رضي الله عنه دخل من سطح دار رجل فوجده على حالة
منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت عصيت الله من وجه
فقد عصيت الله من ثلثة اوجه فقال ما هي فقال الرجل قد قال الله تعالى
ولا تجسسوا فقد تجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت
من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة و
تفصيل مسئلة التجسس يطلب من كتب الفقه ثبتك الله على هذه
العقايد الصحيحة التي مر تفصيلها ورزقك العمل بها يحب ويرضى في
بعض النسخ ووفقك بما يحب ويرضى من الاعمال قيل التوفيق عند الاشعري
واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة قلت
الظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحقق في كل مكلف اللهم الا ان يكون
المراد القدرة المؤثرة القريبة في الطاعة التي هي مع الفعل كما هو مذهبه من ان القدرة
مع الفعل وهو على خلاف ما ذهب بعض المتأخرين جعل الاسباب وفق للمطلوب تم

تحريرا في اوايل ربيع الاول سنة ١٠٨١

Copyright © King Saud University